



توصيات الملحق الوظيفي

"مسار مهنة التوثيق العدلي بين مطالبه التجديد وأسئلة المرحلة"

- 1- استقلالية التوثيق العدلي عن مؤسسة قاضي التوثيق ورفع خطاب القاضي المكلف بالتوثيق مطلقا.
- 2- فك الارتباط مع مؤسسة النساخة.
- 3- ترسير مبدأ التشارك في صياغة قانون 16.03 المنظم لمهنة التوثيق العدلي.
- 4- اعتماد التلقى الفردي.
- 5- تمكين السادة العدول من فتح حساب بصندوق الإيداع والتدبير.
- 6- منح مسطرة التأديب للمجالس الجهوية.
- 7- إسناد التحكيم والوساطة في المجال الأسري إلى العدول.
- 8- إسناد بعض أنواع الطلاق كالطلاق الاتفاقي، الخليع، قبل البناء للعدول.
- 9- إسناد مسطرة الصلح للعدول بدل المجالس العلمية.
- 10- نسخ المادة 48 وما يليها.
- 11- المطالبة بإيداع مائة ألف درهم (100.000,00) عند دفع كل شكاية تتهم العدل بالزور.
- 12- المطالبة برد الاعتبار لكل عدل حكمت المحكمة ببراءته ومطالبة المدعى بتعويضه عن الأضرار الناتجة عن ذلك.
- 13- تحديد دائرة الاشتغال في الجهة وإحداث مجلس جهوي.
- 14- مراجعة لائحة الأتعاب.
- 15- العمل على إصدار مدونة التوثيق.
- 16- المطالبة بتمثيلية السادة العدول في المؤسسات القضائية.
- 17- إجبارية التكوين والتقويم المستمر.
- 18- تحديد الماستر كشرط من شروط ولوج المهنة.
- 19- اشتراط مدة التكوين في سنتين.
- 20- إحداث المعهد الوطني للتوثيق.
- 21- إحداث صندوق التكافل الاجتماعي للعدول.
- 22- الالتحاق في الشراكة المهنية أسوة ببعض المهنيين.
- 23- المطالبة بتحديد اختصاص كل مهنة وعدم الجمع بين تحرير العقود والعرفة القضائية.
- 24- المطالبة بوضع مدونة للقيم.
- 25- العمل على إجبارية رسمية العقود.
- 26- إلغاء مذكرة الحفظ.
- 27- المطالبة بالتقيد الإلكتروني في المحافظة العقارية.
- 28- تسريع إخراج قانون 16.03.
- 29- اعتبار العدول عدمة القضاء.
- 30- اعتماد التلقى على مستوى التراب الوطني.

- 31- التعجيل بابراج النصوص القانونية للتفطية الصحية.
- 32- تعليم رسمية العقود في مجال المعاملات التجارية.
- 33- تحديد 45 سنة كحد أقصى لولوج المهنة.
- 34- إلزامية اجتياز المبارأة لولوج مهنة التوثيق العدل.
- 35- ملاءمة قانون المهنة مع الوثيقة الدستورية وذلك بتعيين العدول بقرار لرئيس الحكومة.
- 36- توحيد شروط الولوج لممارسة مهنة التوثيق العدل داخل الوطن وخارجها.
- 37- استحضار العدالة التوثيقية أثناء صياغة النصوص القانونية.
- 38- إلزامية تعاقد الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والشركات مع المجالس الجهوية للعدول.
- 39- التأكيد على التوصيات المنتبه عن المنتدى العربي للتوثيق دورة مراكش 2013.
- 40- إعطاء الصبغة التقريرية للجمعية العامة مع تمكينها من آليات المراقبة والمحاسبة وفقاً لمستجدات الوثيقة الدستورية.
- 41- حصر ولاية رئيس الهيئة الوطنية للعدول في ولاية واحدة.
- 42- إقرار ضمانات قانونية بصلب القانون المنظم للمهنة تكريساً لمبدأ قرينة البراءة.
- 43- تعديل الفصل 51-6 من قانون التحفظ العقاري.
- 44- رفع التمييز عن المرأة العدل في ممارسة جميع الاختصاصات التوثيقية بدون قيد أو شرط.
- 45- دسترة مهنة التوثيق العدل.
- 46- المطالبة بتمثيل الهيئة الوطنية للعدول بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- 47- إضفاء الصبغة التنفيذية على الوثيقة العدلية انسجاماً مع المعايير الدولية لرسمية العقود.
- 48- اعتماد المعايير الدولية في التوثيق العدل.
- 49- اعتماد المقاربة الشمولية في إصلاح مهنة التوثيق العدل.
- 50- تمكين السادة العدول من الولوج إلى سلك القضاء.
- 51- مطالبة الهيئة الوطنية بتدبير الإجراءات العملية المتعلقة بتطوير وتحديث المكتب العدل لنجاح الانتقال نحو إدارة الكترونية.
- 52- تشجيع نزع الصبغة العادية عن أعمال العدول، والانخراط في الرقمنة.
- 53- عقد شراكات مع مؤسسات الإعلام بشتى أنواعها.
- 54- الترافع في إطار المنافسة والمساواة من حق العدول والدفاع في المجال الأسري والعقاري.
- 55- يتلقى العدل الإشهاد فوق التراب المغربي وفي سفارات وقنصليات المملكة المغربية الشريفة.